رجلان عند رجل ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها
لم يدفع اليه شي حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا رحمهما الله يدفع اليه نصيبه واذا
اودع رجل عند رجلين شيا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما
باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في
هذه البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان
حفظها في دار اخرى ضمن وان قال له احفظها في هذه الدار

كتاب العارية العارية جائزة وهي تمليك المنافع

بغير

بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخد
متك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان
يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد
لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع
فيها ويكلفه قلع البناء والغرس بالقلع فان لم يكن وقت العارية
فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن
المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المواجر واجرة رد العين